@ 247 @ وطلب شطط واقتراحات ومباحثات قد سألتها قبلكم الأمم ثم كفروا بها قال الطبري كقوم صالح في سؤالهم الناقة وكبني إسرائيل في سؤالهم المائدة .

قال السدي كسؤال قريش أن يجعل ا لهم الصفا ذهبا .

قال القاضي أبو محمد وإنما يتجه في قريش مثالا سؤالهم آية فلما شق لهم القمر كفروا وهذا المعنى إنما يقال لمن سأل النبي صلى ا عليه وسلم أين ناقتي وكما قال له الأعرابي ما في بطن ناقتي هذه فأما من سأله عن الحج أفي كل عام هو فلا يفسر قوله قد سألها قوم الآية بهذه الأمثلة بل بأن الأمم قديما طلبت التعمق في الدين من أنبيائها ثم لم تف بما كلفت .

قوله تعالى $ سورة المائدة 103 104 105 $.

لما سأل قوم عن هذه الأحكام التي كانت في الجاهلية هل تلحق بحكم ا في تعظيم الكعبة والحرم .

أخبر تعالى في هذه الآية أنه لم يجعل شيئا منها ولا سنه لعباده .

المعنى ولكن الكفار فعلوا ذلك إذ أكابرهم ورؤساؤهم كعمرو بن لحي وغيره يفترون على ا الكذب ويقولون هذه قربة إلى ا وأمر يرضيه ! 2 2 ! يعني الأتباع ! 2 2 ! بل يتبعون هذه الأمور تقليدا وضلالا بغير حجة و ! 2 2 ! في هذه الآية لا يتجه أن تكون بمعنى خلق ا .

لأن ا تعالى خلق هذه الأشياء كلها .

ولا هي بمعنى صير لعدم المفعول الثاني وإنما هي بمعن ما سن ولا شرع فتعدت تعدي هذه التي بمعناه إلى مفعول واحد والبحيرة فعيلة بمعنى مفعولة .

وبحر شق كانوا إذا انتجت الناقة عشرة بطون شقوا أذنها بنصفين طولا فهي مبحورة وتركت ترعى وترد الماء ولا ينتفع منها بشيء ويحرم لحمها إذا ماتت على النساء ويحل للرجال وقال ابن عباس كانوا يفعلون ذلك بها إذا أنتجت خمسة بطون وقال مسروق إذا ولدت خمسا أو سبعا شقوا أذنها .

قال القاضي أبو محمد ويظهر مما يروى في هذا أن العرب كانت تختلف في المبلغ الذي تبحر عنده آذان النوق فلكل سنة وهي كلها ضلال قال ابن سيده ويقال البحيرة هي التي خليت بلا راع ويقال للناقة الغزيرة بحيرة .

قال القاضي أبو محمد أرى أن البحيرة تصلح وتسمن ويغزر لبنها فتشبه الغزيرات بالبحر وعلى هذا يجيء قول ابن مقبل .

(فيه من الأخرج المرتاع قرقرة % هدر الزيامي وسط الهجمة البحر)